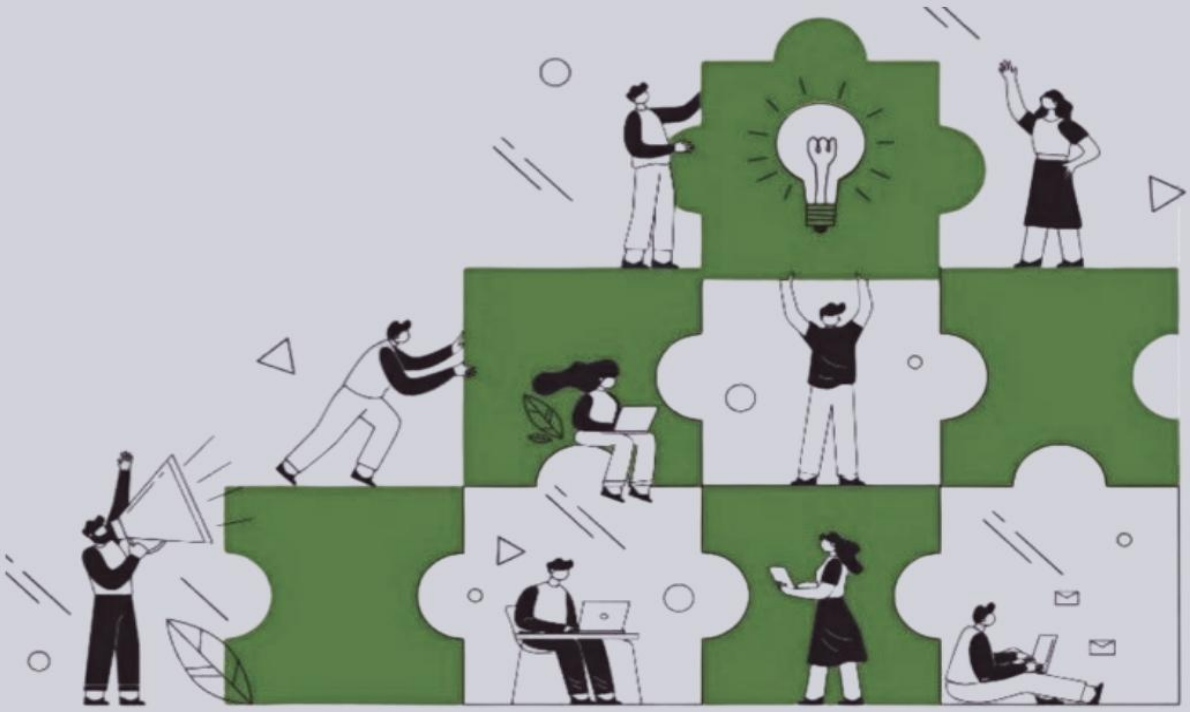

تعزيز الحوكمة المحلية التشاركية والمسؤولة

تاريخ وصلاحيات المجلس البلدي في لبنان

تاريخ وصلاحيات المجلس البلدي في لبنان

تعزيز الحوكمة الشاملة في لبنان

كتيّب ورشة العمل

هذا المحتوى مقتبس من المدرب الأستاذ جان حنّا.

من إعداد: مدنيات من أجل المساواة بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور.

جدول المحتويات

مقدمة 5

المحور الأول: تاريخ وتعريف العمل البلدي في لبنان 6

أولًا: جذور العمل البلدي في لبنان 6

ثانيًا: تطور إنشاء البلديات عبر التاريخ 6

ثالثًا: تعريف البلدية ودورها الإداري 7

رابعًا: تكوين المجالس البلدية وعدد أعضائها 7

خامسًا: تعريف اتحاد البلديات 7

الخاتمة 8

المحور الثاني: توزيع الصلاحيات في المجلس البلدي 9

أولًا: مفهوم الصلاحيات العامة للمجلس البلدي 10

ثانيًا: الصلاحيات المالية للمجلس البلدي 11

ثالثًا: الصلاحيات التي يتولاها المجلس وحده وفق المادة 49 12

رابعًا: القرارات التي تحتاج إلى موافقة المجلس البلدي 13

خامسًا: المشاريع التي يجوز للمجلس البلدي إقامتها أو إدارتها 14

سادسًا: صلاحيات رئيس البلدية وفق المادة 74 14

سابعًا: دور البلدية التنموي 15

ثامنًا: الصندوق البلدي المستقل ودوره في تمويل 16

الخاتمة 18

مؤسسة مدنيّات للمساواة هي منظمة غير حكومية لبنانية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان، المساواة الجندرية، والمشاركة المجتمعية في الإدارة المحلية والحياة العامة. وتتمتّع بخبرة واسعة في تنفيذ برامج تدريبية تعزّز قدرات الافراد والمؤسسات الرسمية لاسيما البلديات واتحادات البلديات، وتطوّر أدوات عملية تُسهم في تحسين التخطيط المحلي، الشفافية، والمساءلة. وبفضل حضورها الميداني وعملها المباشر مع البلديات، تمتلك مدنيّات فهمًا دقيقًا لتحديات العمل البلدي واحتياجات المجتمعات المحلية، مما يجعلها جهة مؤهلة لتطوير محتوى تدريبي متخصص وعصري.

مؤسسة كونراد آديناور هي مؤسسة سياسية ألمانية تعمل من خلال برامجها التربوية المدنية على تعزيز مفاهيم الحرية والعدالة والسلام. وتسعى إلى ترسيخ القيم الديمقراطية، وتعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، ودعم المجتمع المدني، إضافة إلى إجراء الدراسات والأبحاث التي تسهم في بناء مجتمعات أكثر استقرارًا وازدهارًا. يعمل مكتب المؤسسة في لبنان على تناول قضايا سياسية واجتماعية واقتصادية ذات أهمية، ويُسهِم - من خلال خبرته الدولية وبرامجه التعاونية - في تعزيز فعالية العمل البلدي وتمكين السلطات المحلية من اعتماد ممارسات حديثة ترتكز على الشفافية، الشمولية، والتواصل الفعّال. كما تسعى المؤسسة إلى تعزيز الحوار السياسي والتبادل الثقافي بين لبنان والمنطقة وأوروبا، بهدف الوصول إلى حلول مشتركة للتحديات الإقليمية والمساهمة في تحقيق السلام والتنمية المستدامة.

ويجمع المؤسستين التزامٌ مشترك بدعم البلديات اللبنانية في بناء إدارة أكثر فعالية، أقرب إلى الناس، وقادرة على تعزيز تنمية عادلة ومستدامة.

مقدمة

يأتي هذا الدليل التدريبي ضمن إطار التعاون بين **مدنيّات من أجل المساواة** و**مؤسسة كونراد أديناور – مكتب لبنان**، في سياق التزام مشترك بدعم اللامركزية وتعزيز فعالية الإدارة المحلية في لبنان. فقد أثبت تاريخ البلديات، الممتد منذ تأسيس أول مجلس محلي في بيروت عام 1833، مرورًا ببلدية دير القمر الأولى عام 1864، وصولًا إلى التوسع الكبير في عدد البلديات خلال العقود الأخيرة، أنّ العمل البلدي يشكّل ركيزة أساسية في تنظيم حياة المواطنين اليومية وتحقيق التنمية على المستوى المحلي. وتأتي أهمية هذا الدليل من دوره في إلقاء الضوء على المسار التاريخي لتطوّر البلديات، وعلى الأطر القانونية التي شكّلت بنيتها الإدارية وصلاحياتها، لا سيما المرسوم الاشتراعي 1977/118 الذي ما زال يشكّل الإطار التشريعي الأساسي لتنظيم العمل البلدي. كما يعرض الدليل التطور التدريجي في إنشاء البلديات واتحاداتها، والعوامل السياسية والاجتماعية التي دفعت نحو توسيع مفهوم اللامركزية وتعزيز دور الإدارة المحلية.

وتستند قدرة مؤسسة **مدنيّات** على تقديم هذا النوع من التدريبات إلى خبرتها الطويلة في العمل مع البلديات واتحادات البلديات، وإلى برامجها المتخصصة في بناء القدرات، وتطوير مهارات التخطيط والمساءلة المحلية، وفهم احتياجات المجتمعات. كما تعتمد على منهجية تربط بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، ما يجعل التدريب موجّهًا وفعّالًا ويلامس واقع العمل البلدي وتحدياته اليومية. أما مؤسسة **كونراد أديناور** فتسهم بخبرتها الدولية في مجال الحكم الرشيد، وتوفّر إطارًا داعمًا لتعزيز المعرفة، وإطلاق حوارات إصلاحية تسهم في تطوير أداء المؤسسات المحلية.

ويهدف هذا الدليل إلى تزويد المشاركين بفهم شامل للجذور التاريخية للعمل البلدي، وشروط إنشاء البلديات، وتطور المجالس المنتخبة، إضافة إلى تعريف اتحاد البلديات ودوره في تحقيق التنمية المشتركة. كما يعرض الدليل ارتباط تطور البلديات في لبنان بعوامل سياسية واجتماعية واقتصادية أثرت في قدرتها على لعب دور فعّال في التنمية المحلية، ويقدم قراءة تساعد البلديات والجهات الفاعلة على فهم موقعها وأدوارها ضمن النظام الإداري الأوسع.

وبذلك، يشكّل هذا الرسم المعرفي خطوة نحو تعزيز الإدارة المحلية في لبنان، وتدعيم مسار اللامركزية، وبناء بلديات قادرة على التخطيط، وتنفيذ المشاريع، وتحسين حياة المواطنين. ويأتي هذا العمل استكمالًا لجهود المؤسستين في تطوير الحوكمة المحلية ونشر ثقافة المشاركة والمساءلة، بما يساهم في بناء مؤسسات حديثة وقادرة تستجيب لاحتياجات المجتمع وتدعم التنمية المستدامة.

المحور الأول: تاريخ وتعريف العمل البلدي في لبنان

يمثّل العمل البلدي أحد أهم ركائز الإدارة العامة في لبنان، فهو الحلقة الأقرب إلى المواطنين، وهو الجهة المسؤولة مباشرة عن تحسين حياتهم اليومية عبر الخدمات، التنمية المحلية، وإدارة الموارد المتاحة للمجتمع. ولأن البلديات ليست مجرد مجالس محلية، بل مؤسسات لها تاريخ طويل وأدوار متعددة، يصبح من الضروري فهم جذورها القانونية والتاريخية، ومسار تطورها، وكيف تشكلت لتصبح ما هي عليه اليوم. هذا الدليل يقدّم رؤية موسّعة تستند إلى مراحل تاريخية دقيقة، من نشوء البلديات الأولى، إلى تطورها خلال المتصرفية والعهد العثماني، وصولًا إلى المرحلة الحديثة وما شهدته من قوانين وانتخابات وتجارب عملية، مع توضيح كيفية إنشاء البلديات وشروطها وتعريف اتحاد البلديات وأدواره.

أولًا: جذور العمل البلدي في لبنان

بدأت جذور العمل البلدي بالظهور في لبنان خلال القرن التاسع عشر في ظل واقع إداري واجتماعي كان يشهد تحولات كبيرة. ففي عام 1833، أنشئ أول مجلس محلي استشاري في بيروت، وقد شكّل هذا الحدث بداية وعي بضرورة وجود إدارة محلية تلامس حاجات السكان وتتابع شؤونهم اليومية. بعد سنوات قليلة، وتحديدًا خلال المتصرفية، تأسست أول بلدية رسمية في لبنان في بلدة دير القمر عام 1864 على يد داود باشا، لتصبح نموذجًا أوليًا للإدارة المحلية المنظمة.

في عام 1867 تأسست بلدية بيروت، ثم توالى إنشاء البلديات في مناطق الساحل والجبل، مثل جونيه وجبيل والبترون وطبرجا وعقيبة عام 1878 وبشري وبسكنتا عام 1880. ومع اتساع التجربة، صدر أول تشريع بلدي رسمي في عهد السلطنة العثمانية عام 1877 لتنظيم الصلاحيات والإدارة والمهام، ثم تعاقبت القوانين التي هدفت إلى تطوير العمل البلدي، بدءًا من قوانين 1947 و1952 و1954 وصولًا إلى قانون عام 1963.

ازداد الاهتمام بالعمل البلدي بشكل كبير خلال عهد الرئيس فؤاد شهاب، الذي شهد صدور قوانين تسهّل إنشاء البلديات، إلى جانب توسع عددها نتيجة تقرير بعثة إيرفد عام 1959 الذي ركز على أهمية اللامركزية والتخطيط المحلي.

ثانيًا: تطور إنشاء البلديات عبر التاريخ

تكشف الأرقام الواردة في وزارة التخطيط عام 1967 عن توسع لافت في عدد البلديات خلال القرن العشرين. فبينما كان عدد البلديات قبل عام 1899 لا يتجاوز ثلاثين بلدية، فإن فترة الستينات شهدت ارتفاعًا كبيرًا، إذ وصلت بعض المحافظات مثل جبل لبنان إلى أكثر من مئة بلدية جديدة خلال عقد واحد. هذا النمو يعكس انتقال البلديات من تجربة بسيطة إلى نظام أوسع وأكثر تعقيدًا، يرتبط بالتطور العمراني والسكاني والاقتصادي في البلاد.

عشية الحرب اللبنانية، بلغ عدد البلديات نحو ستمئة وست وعشرين بلدية، وقد جرت قبل الحرب انتخابات بلدية فقط في عامي 1952 و1963. ومع اندلاع الحرب، شُلّ العمل البلدي وتوقفت المجالس المنتخبة عن ممارسة مهامها بشكل فعلي، رغم صدور المرسوم الاشتراعي 118 عام 1977، الذي أصبح لاحقًا الإطار القانوني الأساسي للعمل البلدي.

بعد انتهاء الحرب، جاء اتفاق الطائف ليشدّد على مفهوم الإنماء المتوازن واللامركزية الموسعة، غير أن الانتخابات البلدية تأجلت عدة مرات، إلى أن أعادت حملة "بلدي، بلدتي، بلديتي" عام 1996 تسليط الضوء على ضرورة استعادة المؤسسات المحلية. وفي عام 1997 أصدر المجلس الدستوري قرارًا يؤكد ضرورة إجراء الانتخابات، فشهد لبنان عام 1998 أول انتخابات بلدية بعد الحرب، وانتخب خلالها ستمئة وستة وأربعون مجلسًا، مع نسبة اقتراع وصلت إلى ستين بالمئة على المستوى الوطني.
ومع مرور العقود، واصل عدد البلديات ارتفاعه، فبينما كان عددها عام 1932 مئة وثلاثًا وعشرين بلدية فقط، ارتفع إلى مئتين وتسع وعشرين عام 1959، ثم إلى ستمئة وتسع عشرة بلدية عام 1973، ليتجاوز حاجز التسعمئة عام 2004، ويصل إلى ألف وخمس وستين بلدية عام 2025، ما يعكس توسعًا كبيرًا في اللامركزية وازدياد اعتماد المجتمعات على دور البلديات.

ثالثًا: تعريف البلدية ودورها الإداري

البلدية في لبنان هي إدارة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ضمن الحدود التي يسمح بها القانون، وتمارس صلاحياتها داخل النطاق الجغرافي الذي أُنشئت فيه. الهدف الأساسي من وجودها هو إدارة شؤون السكان محليًا وتنفيذ مشاريع تنموية وخدماتية تتعلق بالبنى التحتية، والصحة، والسلامة العامة، والبيئة، والتنظيم المدني.
تنشأ البلدية بقرار يصدر عن وزير الشؤون البلدية والقروية، شرط أن تكون في مدينة أو قرية أو مجموعة من القرى التي يتجاوز عدد سكانها المسجلين في سجلات الأحوال الشخصية ثلاثمئة شخص، ما يعني أن إنشاء البلدية يرتبط بوجود مجتمع محلي متماسك قادر على إدارة شؤونه بنفسه عبر مجلس منتخب.

رابعًا: تكوين المجالس البلدية وعدد أعضائها

يختلف عدد أعضاء المجلس البلدي وفقًا لعدد السكان المسجلين، إذ يضم المجلس تسعة أعضاء إذا كان عدد المسجلين أقل من ألفي شخص، ويضم اثني عشر عضوًا إذا تراوح عددهم بين ألفين وأربعة آلاف، وخمسة عشر عضوًا إذا بلغ العدد اثني عشر ألفًا، وثمانية عشر عضوًا إذا وصل إلى أربعة وعشرين ألفًا، بينما تُشكّل مجالس تضم واحدًا وعشرين عضوًا في البلديات الأكبر، باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس اللتين تتألفان من أربعة وعشرين عضوًا.
هذا التدرج في حجم المجالس يعكس طبيعة العمل البلدي الذي يتطلب تمثيلًا عادلًا للسكان، ويهدف إلى ضمان إدارة فعالة تتناسب مع تحديات كل بلدة وحجمها.

خامسًا: تعريف اتحاد البلديات

اتحاد البلديات هو إطار إداري يجمع عددًا من البلديات ضمن نطاق جغرافي واحد، ويُنشأ بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية. يتمتع الاتحاد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويهدف إلى تعزيز التعاون بين البلديات، وتنسيق الجهود، وتنفيذ مشاريع مشتركة كبيرة لا تستطيع بلدية واحدة القيام

بها منفردة، مثل إنشاء معامل نفايات، أو إدارة خدمات مياه وصرف صحي، أو تنفيذ مشاريع طرق تربط عدة بلدات.
وجود اتحاد البلديات يشكل ركيزة أساسية للامركزية، لأنه يخفف من التكرار في الخدمات، ويوسّع القدرة على التخطيط الاستراتيجي على مستوى أوسع، ويضمن توفير موارد أكبر لخدمة السكان بشكل عادل ومنظم.

الخاتمة

إن تاريخ البلديات في لبنان يظهر بوضوح الدور المحوري الذي تؤديه الإدارة المحلية في دعم التنمية وتحسين حياة المواطنين. فمنذ إنشاء أول مجلس بلدي وحتى اليوم، تطور العمل البلدي وتوسع، وواجه تحديات كثيرة، لكنه ظلّ عنصرًا ثابتًا من عناصر الإدارة العامة. إن فهم هذا التاريخ، وتتبّع مراحل تطور القوانين، ومعرفة كيفية إنشاء البلديات واتحاداتها، يمنح صانعي القرار والباحثين والمواطنين قاعدة متينة لفهم الحاضر وتطوير المستقبل. فالبلدية ليست مجرد مؤسسة، بل هي الواجهة الأولى للدولة في حياة الناس، والضامن الأساسي لتطور المجتمعات المحلية.

المحور الثاني: توزيع الصلاحيات في المجلس البلدي

يمثّل المجلس البلدي العمود الفقري للإدارة المحلية في لبنان، فهو المؤسسة الأقرب إلى المواطنين، وهو الإطار الذي تُدار من خلاله شؤون البلدة اليومية بمختلف أبعادها التنموية، والخدماتية، والاقتصادية، والاجتماعية. ومع تطوّر الحياة العامة واتساع حاجات الناس، باتت البلدية مطالبة بأدوار تتجاوز المفهوم التقليدي للإدارة، لتصبح جهة تخطيط ورقابة وتنفيذ في آن واحد، ما يجعلها لاعبًا أساسيًا في رسم صورة الحياة المحلية وتحسين نوعية الخدمات التي يحصل عليها كل فرد داخل المجتمع. إن العمل البلدي لم يعد مجرد متابعة لشؤون البنى التحتية أو إصدار المعاملات الإدارية، بل أصبح مسؤولية واسعة تتطلب رؤية واضحة، وحسن إدارة، وقدرة على التعامل مع متغيرات الواقع المحلي ومتطلباته المتجددة. ولأن العمل البلدي يقوم على شبكة كبيرة من المسؤوليات، يصبح من الضروري وضوح توزيع الأدوار داخل المجلس البلدي، وفهم الإطار القانوني الذي يحدد صلاحياته، ودوره في اتخاذ القرارات التنفيذية والمالية والتنظيمية. فالمجلس البلدي يتولى مسؤولية وضع السياسات العامة المحلية، وتحديد أولويات التنمية، وإقرار المشاريع والخطط التي تخدم الصالح العام، كما يملك الصلاحية في إدارة موارد البلدة المالية، وإطلاق المبادرات التنموية، ومتابعة شؤون الخدمات اليومية، إلى جانب مسؤوليته عن مراقبة حسن سير العمل في المرافق العامة والنشاطات التربوية والاجتماعية.

لكن توزيع الصلاحيات لا يقتصر على المجلس وحده، بل يتداخل أيضًا مع دور رئيس البلدية الذي يشرف على الإدارة اليومية، وينفّذ قرارات المجلس، ويمثل البلدية في مختلف المحافل. ويحتاج فهم العلاقة بين صلاحيات المجلس وصلاحيات الرئيس إلى قراءة دقيقة متأنية، لأن نجاح أي بلدية يرتبط إلى حد كبير بمدى التناغم بين هاتين السلطتين المحليتين، وبقدرة كل منهما على ممارسة دوره وفق القانون من دون تداخل أو تضارب. وتزداد أهمية توزيع الصلاحيات وضوحًا حين نتطرق إلى مفهوم سلطة الوصاية، أي الجهات الإدارية العليا التي تصادق على بعض قرارات المجلس، وتضمن مطابقة عمله للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. هذا التفاعل بين المجلس البلدي وسلطة الوصاية يشكل عنصرًا أساسيًا في الحوكمة المحلية، لأنه يحافظ على التوازن بين استقلالية العمل البلدي وبين الرقابة الإدارية التي تضمن حسن التنفيذ وعدم تجاوز الصلاحيات.

ولا يمكن الحديث عن العمل البلدي بمعزل عن الجانب المالي، إذ يشكّل الصندوق البلدي المستقل مصدرًا محوريًا لتمويل البلديات. ويأتي هذا الصندوق كأداة لتعزيز قدرة البلديات على تنفيذ المشاريع التي تتطلب موازنات كبيرة، وخاصة لدى البلديات الصغيرة التي لا تملك موارد ذاتية كافية. ويستلزم فهم طريقة توزيع عائدات الصندوق، ومعايير الحصول على المخصصات، قراءة متعمقة للقوانين المالية التي تنظّم العلاقة بين البلديات والدولة المركزية، لأن التمويل هو الأساس الذي يُبنى عليه أي عمل تنموي أو خدماتي.

من هنا يأتي هذا الكتيّب ليقدّم قراءة موسّعة وشاملة لمفهوم الصلاحيات داخل المجلس البلدي، ويعرضها بطريقة عملية مدعومة بأمثلة واقعية، تساعد على استيعاب كيفية تطبيقها على أرض الواقع، وكيف يمكن لهذه الصلاحيات أن تتحول من نصوص قانونية جامدة إلى أدوات فاعلة تعالج مشاكل المواطن، وتواكب حاجات المجتمع، وتساعد البلدة على النمو بطريقة متوازنة وعادلة. هذا الكتيّب ليس مجرد عرض لقواعد قانونية، بل هو دعوة لفهم جوهر العمل البلدي، بما يحمله من مسؤوليات وأدوار، وبما يتطلبه من تعاون، ومساءلة، ورؤية واضحة تحوّل الإدارة المحلية إلى رافعة حقيقية للتنمية.

أولًا: مفهوم الصلاحيات العامة للمجلس البلدي

تُعدّ الصلاحيات العامة للمجلس البلدي الركيزة التي يقوم عليها العمل المحلي في لبنان، إذ يولي قانون البلديات المجلسَ مسؤولية كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة داخل النطاق البلدي. وهذا يعني أن المجلس هو الجهة المسؤولة عن كل ما يمسّ حياة الناس اليومية، سواء ما يتعلق بإدارة الحي وتنظيمه، أو تحسين البنية التحتية، أو متابعة الخدمات العامة، أو اتخاذ قرارات تنموية تصنع فارقًا في واقع البلدة. وتمتد هذه الصلاحيات عبر مجالات واسعة تشمل الإدارة والمالية والصحة والشؤون الاجتماعية والتربوية والاقتصادية والأمنية، مما يجعل المجلس سلطة محلية ذات وزن فعلي في توجيه مسار التنمية.

وتتجاوز الصلاحية هنا مجرد كونها مفهومًا قانونيًا، فهي انعكاس عملي لدور المجلس كجهة تخطيط ورقابة واتخاذ قرار، قادرة على تحويل حاجات المجتمع وتطلعاته إلى سياسات محلية قابلة للتنفيذ، وإلى مشاريع ملموسة تُترجم في شوارع البلدة ومدارسها ومرافقها. هذا الدور يعكس حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المجلس، الذي يقف في خط تماس مباشر مع هموم المواطن، ويُفترض أن يعبّر عن أولوياته وأن يعالج مشكلاته بجدية وشفافية.

ولفهم هذه الصلاحيات بصورة أكثر وضوحًا، يمكن العودة إلى تطبيقات عملية تُظهر كيف يتدخل المجلس البلدي في إدارة شؤون البلدة اليومية، وكيف تتحول القرارات من نصوص على الورق إلى خطوات ميدانية تُحسّن حياة الناس، مثلاً:

- معالجة مشكلة صرف صحي عبر اتخاذ قرار بتكليف مكتب هندسي متخصص لإجراء دراسة تفصيلية تحدد حجم الخلل، وكلفة الإصلاح، والمهلة الزمنية المناسبة للتنفيذ، وهو قرار يجمع بين البعد التقني والبعد الاجتماعي لأنه يهدف إلى حماية الصحة العامة للسكان.
- متابعة المدارس الرسمية من خلال تقارير دورية تُرفع إلى المجلس، تُقيّم حاجات المدارس من ترميم أو تجهيز أو دعم لوجستي، مما يساعد على رفع مستوى البيئة التربوية داخل البلدة وضمان تعليم مناسب لأبنائها.
- إقرار برنامج نظافة سنوي بعد الاجتماع مع الورش الفنية أو الشركات المتعاقدة لتحديد المناطق التي تعاني من ضغط أكبر، واعتماد خطة واضحة لجمع النفايات وتنظيف الطرقات، بما يعزز الصحة العامة ويحسن صورة البلدة.

وتمثل هذه النماذج جزءًا صغيرًا من الدور الواسع الذي يضطلع به المجلس البلدي يوميًا، حيث تتداخل القرارات مع احتياجات السكان، وتتكرر التحديات التي تتطلب حلولًا سريعة ومدروسة. إن فهم الصلاحيات العامة هو الخطوة الأولى نحو ممارسة عمل بلدي فعّال، يقوم على العلم والتنظيم والقدرة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

ثانيًا: الصلاحيات المالية للمجلس البلدي

تُعدّ الصلاحيات المالية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل البلدي، لأن إدارة المال العام هي المحرك الفعلي الذي يسمح بتحويل الخطط والقرارات إلى مشاريع قائمة على الأرض. فالمجلس البلدي يمتلك صلاحيات واسعة في هذا المجال، تجعله الجهة المسؤولة عن إعداد الرؤية المالية للبلدة، وتحديد أولويات الإنفاق، وإدارة الإيرادات، وضمان أن تُستخدم الموارد بطريقة تخدم الصالح العام وتلبي الحاجات الفعلية للسكان.

تبدأ هذه الصلاحيات من إقرار الموازنة السنوية، وهي الوثيقة التي ترسم الخط المالي للبلدية للعام المقبل وتبين مصادر الإيرادات وتوزيع النفقات. وبعد تنفيذ الموازنة، يتولى المجلس إقرار قطع الحساب الذي يُعرض لاحقًا على القائم مقام، لضمان التدقيق والرقابة والشفافية. كما يملك المجلس صلاحية قبول الهبات أو رفضها، خصوصًا تلك التي تأتي لتنفيذ مشاريع أو تأهيل مرافق عامة، ويملك أيضًا سلطة الموافقة على القروض المخصصة لمشاريع تنموية تحتاج إلى تمويل إضافي، بشرط حصول هذه القروض على تصديق الوزير المختص.

ولا تقتصر الصلاحيات المالية على القرارات الكبرى، بل تشمل أيضًا تحديد أوجه صرف الأموال البلدية، بما في ذلك المساهمة في نفقات المدارس الرسمية والمشاريع ذات النفع العام، إضافة إلى سلطة التنازل عن بعض العائدات البلدية أو إسقاط الملك البلدي العام، مع ضرورة الحصول على موافقة المحافظ في هذه الحالة. هذا الجانب يعكس حساسية المسؤولية، لأن التصرّف بالأموال العامة يرتبط ارتباطًا مباشرًا بمصلحة المواطنين وبثقتهم في المجلس.

وتظهر أهمية هذه الصلاحيات بصورة واضحة عندما نضعها ضمن سياقها العملي، إذ تُترجم في قرار أو مشروع أو خطوة مالية يمكن أن تغير واقع حيّ أو تسهم في تحسين حياة الناس. ومن أبرز الأمثلة التي تعكس كيفية ممارسة المجلس لصلاحياته المالية:

- اتخاذ قرار بقبول هبة مخصصة لتأهيل طريق زراعية بعد التأكد من مطابقتها للشروط الفنية، وهو قرار يُسهم في تحسين شبكة الطرق ودعم القطاع الزراعي الذي تستفيد منه الأسر المحلية.
- تخصيص جزء من الموازنة لدعم نادٍ رياضي محلي بناءً على نشاطاته ودوره الاجتماعي، ما يعزز الحركة الرياضية في البلدة ويدعم الشباب عبر توفير بيئة تشجعهم على العمل الجماعي والنشاط البدني.
- الموافقة على قرض لإنشاء محطة تكرير صغيرة بعد دراسة جدواها وتأثيرها البيئي، وهو مثال على كيفية استخدام القروض لتنفيذ مشاريع استراتيجية تُعالج مشكلات بيئية وصحية ملحّة.

هذه الأمثلة توضح أن الصلاحيات المالية ليست مجرد إجراءات محاسبية، بل هي قرارات مصيرية تحدد اتجاه التنمية المحلية. وكل قرار مالي يتخذه المجلس يترك أثرًا مباشرًا على البنى التحتية، وعلى جودة الخدمات، وعلى مستقبل البلدة ككل. إن حسن إدارة الموارد، والتصرف بالمال العام بحكمة ومسؤولية، هما معياران أساسيان لنجاح المجلس البلدي وقدرته على بناء ثقة المجتمع.

ثالثًا: الصلاحيات التي يتولاها المجلس وحده وفق المادة 49

تمنح المادة تسع وأربعون من قانون البلديات المجلسَ البلدي مجموعة واسعة من الصلاحيات التي يتولاها بشكل مستقل، دون الحاجة إلى العودة إلى أي سلطة وصاية أو جهة إدارية عليا. ويعكس هذا الاستقلال حجم الثقة التي يضعها القانون في المجلس، باعتباره الجهة الأكثر دراية بحاجات السكان اليومية وبالظروف الخاصة بكل بلدة. وتشمل هذه الصلاحيات القرارات المتعلقة بالمشاريع العامة، والخدمات البلدية، والأنظمة الإدارية، إضافة إلى الأدوار الرقابية التي تضمن حسن سير العمل داخل النطاق البلدي.

في مجال المشاريع المحلية، يُعتبر المجلس البلدي صاحب السلطة الكاملة في إعداد البرامج العامة للأشغال، التي تشمل تنظيفات الشوارع، وصيانة الطرق، وتحسين البنى التحتية الأساسية. ويتولى أيضًا التخطيط لمشاريع الصحة العامة، والإشراف على شبكات الإنارة والمياه، وتحديد مسارات الطرق، وإنشاء الحدائق والمساحات العامة، ووضع المخطط التوجيهي العام الذي يحدد الرؤية العمرانية المستقبلية للبلدة. وهذه الصلاحيات تجعله مسؤولًا عن التوازن بين حاجات النمو والتنظيم الحضري، وبين الحفاظ على البيئة والمساحات المفتوحة.

وعلى المستوى الاجتماعي والثقافي، يبرز دور المجلس كمحرك للحياة المجتمعية، إذ يتولى دعم الجمعيات والنوادي المحلية، ومساعدة المحتاجين والمعوزين، والإسهام في إنشاء أو تطوير الأنشطة الصحية، والتربوية، والرياضية، والثقافية. هذا الدور يتجاوز حدود القرارات الإدارية ليصبح لمسة إنسانية تعكس ارتباط المجلس المباشر بالناس وبجوانب حياتهم اليومية.

ولا يتوقف الأمر عند الجانب الاجتماعي، بل يمتد إلى تنظيم الشؤون الوظيفية داخل البلدية، من خلال إعداد الأنظمة الخاصة بالموظفين والعمال، بما يضمن استقرار العمل الإداري وفعاليته. كما يمارس المجلس دورًا رقابيًا مهمًا على النشاطات التربوية، وعلى سير المرافق العامة داخل النطاق البلدي، لضمان جودة الخدمات ومستوى الالتزام المطلوب بالقوانين والأنظمة.

تتجلى هذه الصلاحيات بشكل واضح في الحياة اليومية للبلدة، إذ تظهر من خلال قرارات ومشاريع ملموسة تُترجم على أرض الواقع، وتشكل جزءًا مهمًا من علاقة المجلس بالمجتمع. ومن أبرز الأمثلة التي تعبّر عن ممارسة هذه الصلاحيات:

- اتخاذ قرار بتسمية شارع جديد بعد تشاور مع أبناء الحي ودرس الجانب التاريخي أو الجغرافي للاسم، وهو قرار يسمح بترسيخ هوية المكان وتعزيز الارتباط بالذاكرة الجماعية.
- إنشاء حديقة عامة على قطعة أرض متروكة بهدف تحسين المساحات الخضراء والبيئة الاجتماعية، مما يوفر متنفسًا للسكان ويساهم في تنظيم المجال العام بطريقة صحية وجمالية.
- مراقبة روضة رسمية داخل النطاق البلدي للتأكد من مطابقة الشروط الصحية والسلامة العامة، وهو جانب رقابي أساسي يحمي الأطفال ويضمن جودة الخدمات التربوية.

وتبيّن هذه الأمثلة أن الصلاحيات المنصوص عليها في القانون ليست مجرد بنود جامدة، بل أدوات عملية تمنح المجلس القدرة على التأثير الإيجابي في الحياة اليومية للبلدة. كل قرار يتخذه المجلس في نطاق هذه الصلاحيات ينعكس مباشرة على البيئة العمرانية والاجتماعية، ويشكل امتدادًا لدوره في بناء مجتمع متوازن، منظم، وفعّال.

رابعًا: القرارات التي تحتاج إلى موافقة المجلس البلدي

تتضمن منظومة العمل البلدي في لبنان مجموعة من القرارات الحساسة التي لا يمكن تنفيذها أو الشروع بها إلا بعد الحصول على موافقة المجلس البلدي. ويُعد هذا النوع من القرارات جزءًا أساسيًا من الدور الرقابي والاستراتيجي للمجلس، لأنه يمسّ مباشرة طبيعة الخدمات العامة التي سيحصل عليها السكان، ويحدد شكل المؤسسات التي ستعمل داخل النطاق البلدي. فالمجلس البلدي، بحكم قربه من المجتمع وفهمه لواقع البلدة، هو الجهة التي تملك القدرة على تقييم مدى حاجة البلدة لأي مشروع جديد أو مؤسسة عامة أو خاصة، ومدى انسجام هذه المشاريع مع التخطيط العمراني والاجتماعي والاقتصادي.

وتشمل هذه القرارات كل ما يتعلق بإنشاء أو تنظيم المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية، نظرًا لارتباطها المباشر بالبيئة التربوية وبالمستقبل التعليمي للطلاب. وتشمل أيضًا المساكن الشعبية التي تخدم ذوي الدخل المحدود، وهي مشاريع تحتاج إلى دراسة دقيقة لضمان ملاءمتها لواقع البلدة وقدرتها الاستيعابية. كما يدخل ضمن هذه الفئة إنشاء المستشفيات والمستوصفات، التي تشكل عصب الأمن الصحي للمجتمع وتتطلب معايير دقيقة تُعنى بالجودة والسلامة والقدرة التشغيلية.

ويمتد دور المجلس ليشمل أيضًا الموافقة على إنشاء المتاحف، المكتبات العامة، دور السينما والتمثيل، الأندية والملاهي، الملاعب الرياضية، الأسواق العامة، برادات حفظ الطعام، وبيادر الغلال. وهذه المرافق ليست مجرد منشآت خدماتية، بل أدوات لتحريك الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدة، ما يجعل المجلس الجهة الأكثر قدرة على تقييم مدى فائدتها العامة وتأثيرها على البيئة المجتمعية.

تكتسب هذه الصلاحيات أهمية خاصة لأنها تمثل صمام أمان يحمي البلدة من المشاريع غير المناسبة أو تلك التي قد تُنشأ دون دراسة كافية. فالمجلس لا يوافق على المشروع بصفته إجراءًا إداريًا فقط، بل نتيجة تحليل متعدد الجوانب يأخذ في الاعتبار البعد الاجتماعي والاقتصادي والتنظيمي.

وتظهر أهمية هذه الموافقة في أمثلة عملية يتكرر مواجهتها في البلديات، مثل:

- دراسة طلب من جهة خاصة لإنشاء مستوصف داخل البلدة، حيث يقوم المجلس بتحليل أثر المشروع على المجتمع، وتقييم مدى حاجته الملحّة، ومراعاة معايير الصحة العامة، قبل اتخاذ قرار بالموافقة أو الرفض.
- بحث طلب إنشاء سوق في مركز البلدة، وهو قرار يحتاج إلى دراسة معمقة تشمل حركة السير، القدرة الاستيعابية للمنطقة، تأثير السوق على أصحاب المحال التجارية، وإمكانات تنشيط الاقتصاد المحلي دون خلق ازدحام أو ضغط على البنية التحتية.

ومن خلال هذه الصلاحية الواسعة، يصبح المجلس البلدي فاعلًا رئيسيًا في تحديد شكل الخدمات العامة داخل البلدة، وفي رسم ملامح مؤسساتها المستقبلية. فكل قرار يوافق عليه المجلس ينعكس بشكل مباشر على حياة السكان، سواء في التعليم، أو الصحة، أو الاقتصاد، أو الثقافة. وهذه القدرة على التوجيه تجعل دوره دورًا استراتيجيًا لا يقتصر على التسيير اليومي، بل يمتد ليصنع مستقبل البلدة ويحدد مسار تطورها.

خامسًا: المشاريع التي يجوز للمجلس البلدي إقامتها أو إدارتها

تمنح المادة واحد وخمسون من قانون البلديات المجلس البلدي صلاحيات واسعة فيما يتعلق بإقامة المشاريع المحلية وإدارتها، سواء بشكل مباشر عبر أجهزة البلدية ومواردها الذاتية، أو من خلال التعاقد مع جهات خاصة أو منظمات أهلية أو مؤسسات متخصصة. وتشمل هذه المشاريع طيفًا واسعًا من المجالات، بدءًا من المشاريع الاقتصادية التي تهدف إلى تنشيط الحركة التجارية وتوفير فرص العمل، وصولًا إلى المشاريع الاجتماعية التي تعزز التماسك المجتمعي، والمشاريع البيئية التي تحافظ على الصحة العامة وجودة الحياة.

ويُعتبر تمكين المجلس من هذه الصلاحيات خطوة أساسية لتعزيز اللامركزية، ولمنح البلديات القدرة على اتخاذ المبادرات التي تخدم مصالح سكانها، وتطوير بيئتها العمرانية والاجتماعية بطريقة مستقلة وفعّالة. ومع ذلك، يخضع تنفيذ عدد من هذه المشاريع لإجراءات تصديق أو موافقة من جهات أعلى مثل وزير الداخلية أو المحافظ أو القائم مقام، وذلك بهدف ضمان انسجام المشروع مع القوانين المرعية الإجراء، ومع المخطط التوجيهي العام، ومع الأنظمة البيئية والصحية والتنظيمية.

وتبرز أهمية هذه الصلاحية في قدرتها على تحويل الرؤية التنموية للبلدية إلى مشاريع ملموسة، تعالج مشكلات موجودة أو تؤسس لفرص مستقبلية. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال عدد من الحالات العملية التي تظهر كيف تُفعّل هذه المادة على أرض الواقع، مثل:

- توقيع عقد شراكة مع شركة خاصة لإدارة محطة نفايات، وهو مشروع يعكس حاجة البلدة إلى حل بيئي مستدام ويحتاج إلى خبرات تقنية متخصصة، مما يجعل الشراكة خيارًا عمليًا لتأمين إدارة فعّالة للنفايات وتقليل آثارها السلبية.
- إنشاء مكتبة عامة وإسناد إدارتها إلى جمعية ثقافية محلية، وهو مثال على التعاون بين البلدية والمجتمع المدني لتوفير مساحة معرفية وتعليمية يستفيد منها الطلاب والباحثون والأهالي، ويعزز الثقافة داخل البلدة.
- تطوير سوق تجاري بلدي يساهم في تحريك الاقتصاد المحلي، حيث يعمل المجلس على تصميم سوق منظم يجمع التجار في مكان واحد، ويخلق حركة اقتصادية نشطة، ويسهل وصول المستهلكين إلى المنتجات، ما ينعكس إيجابًا على الدورة الاقتصادية للبلدة.

وتُظهر هذه الأمثلة أن المشاريع البلدية ليست مجرد مبادرات منفردة، بل هي جزء من رؤية متكاملة تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية المستدامة. فالمجلس البلدي، بصفته الجهة الأقرب إلى الناس، يمتلك القدرة على رصد الحاجات الفعلية واتخاذ الخطوات التي تلبيها، سواء عبر مشاريع مباشرة أو عبر شراكات متعددة تخدم الصالح العام.

سادسًا: صلاحيات رئيس البلدية وفق المادة 74

تتّسم صلاحيات رئيس البلدية، كما حددتها المادة أربع وسبعون من قانون البلديات، باتساع كبير يجعل من هذا الموقع حجر الأساس في الإدارة اليومية للبلدية. فالرئيس ليس مجرد منصب إداري، بل هو قائد تنفيذي يتولى متابعة مختلف التفاصيل التي تضمن سير العمل البلدي بانتظام وفعالية. وتشمل مهامه الإشراف على الموظفين، إدارة الجلسات، توقيع القرارات وتنفيذها، الإشراف على المشاريع، وقيادة العمل الميداني، إلى جانب تمثيل البلدية أمام القضاء والجهات الرسمية والخاصة. ويُنظر إلى رئيس البلدية على أنه وجه السلطة المحلية، والمسؤول الأول عن ترجمة قرارات المجلس البلدي إلى واقع ملموس يشعر به الناس في حياتهم اليومية.

ويتولى رئيس البلدية دورًا محوريًا في تعزيز الاستثمار داخل البلدة، إذ يعمل على تهيئة المناخ المناسب لجذب المستثمرين من خلال تسهيل المعاملات وتبسيط الإجراءات، وخلق بيئة آمنة تشجع أصحاب المشاريع على العمل داخل نطاق البلدية. ويشمل ذلك بناء شراكات بين القطاعين العام والخاص، وتسهيل الحصول على القروض التي يمكن أن تساهم في تمويل مشاريع تنموية، واستقطاب المستثمرين الخارجيين الذين قد يرون في البلدة فرصة اقتصادية بحاجة إلى دعم إداري وتنظيمي.

كما يُطلب من الرئيس أن يمتلك معرفة واسعة بإعداد الملفات الفنية والمالية والإدارية الخاصة بالمشاريع، وأن يكون قادرًا على تقديمها بشكل احترافي للجهات المانحة أو الشركاء الدوليين أو المؤسسات التنموية. فالكثير من المشاريع الكبرى لا تُنجز دون دعم مالي خارجي، والرئيس هو الذي يقود هذه العملية، ويوضح حاجات البلدة، ويقدّم رؤيتها، ويلتزم بالمتابعة حتى الحصول على التمويل المطلوب.

وتوضّح التطبيقات العملية حجم الدور الذي يقوم به رئيس البلدية في تعزيز التنمية المحلية، إذ تظهر في نماذج واقعية متكررة مثل:

- استضافة وفد من مؤسسة مانحة لشرح مشاريع البنى التحتية ذات الأولوية في البلدة، حيث يقدّم الرئيس عرضًا شاملًا عن التحديات الحالية، والاحتياجات الفعلية، والخطط التنفيذية، ما يعكس قدرة البلدية على التواصل الفعّال مع المؤسسات الدولية.
- تسهيل مرور معاملات استثمارية دون تأخير عبر اعتماد نظام داخلي يسرّع الإجراءات ويمنع التراكم في الملفات، الأمر الذي يساعد المستثمرين على بدء أعمالهم بسرعة ويخلق مناخًا اقتصاديًا أكثر نشاطًا.
- التنسيق مع المصارف المحلية لدعم مشاريع صغيرة لأبناء البلدة، سواء عبر تسهيل حصولهم على قروض ميسّرة أو عبر ربطهم بمبادرات تنموية، ما يعزز القطاع الاقتصادي المحلي ويدعم الأسر والمؤسسات الصغيرة.

وتُظهر هذه الأمثلة أن رئيس البلدية يلعب دورًا يتجاوز الإدارة اليومية إلى القيادة التنموية، فهو المسؤول عن خلق بيئة عمل فعّالة داخل البلدية، وعن بناء شراكات استراتيجية مع المجتمع المحلي والمؤسسات الخارجية، وعن تقديم صورة حديثة وموثوقة للبلدة. وكلما كان رئيس البلدية قادرًا على إدارة هذه الصلاحيات بحكمة وشفافية، كانت البلدية أكثر قدرة على تحقيق التنمية، ورفع مستوى الخدمات، وتعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسة المحلية.

سابعًا: دور البلدية التنموي

لا يقتصر دور البلدية على المهام الإدارية والتنظيمية التقليدية، بل يتعدّاها ليشمل دورًا تنمويًا جوهريًا يلامس حياة السكان ويؤثر بشكل مباشر على مستقبل البلدة. فالبلدية الحديثة ليست مجرد مؤسسة تُصدر الرخص وتنظّم الشوارع، بل هي جهة تعمل على خلق بيئة مزدهرة، آمنة، وجاذبة للاستثمار، وتُسهم في تحسين نوعية الحياة لجميع فئات المجتمع. ويتطلب هذا الدور رؤية بعيدة المدى، وقدرة على التخطيط الاستراتيجي، وجرأة في اتخاذ المبادرات، ومرونة في التواصل مع مختلف شركاء التنمية.

يشمل الدور التنموي للبلدية مجالات متعددة تبدأ من تشجيع الاستثمار داخل البلدة عبر تبسيط الإجراءات، وتسهيل المعاملات، وتوفير مناخ يشجع روّاد الأعمال على إطلاق مشاريعهم. كما يشمل التواصل المستمر مع القطاع الخاص، وبناء شراكات تحقق مصلحة مشتركة، إضافة إلى دعم المؤسّسات الاجتماعية والثقافية

والرياضية التي تغذّي الحياة العامة وتُشجع على الانخراط المجتمعي. ويمتد هذا الدور إلى تطوير البنى التحتية، وتعزيز شبكات المياه والكهرباء والطرقات، وإدارة المساحات العامة بشكل يضمن سلامة الناس ورفاهيتهم.

وتستند هذه المهام إلى قناعة بأن التنمية لا تتحقق بقرارات يومية فقط، بل تحتاج إلى رؤية واضحة وإلى برنامج عمل طويل الأمد يأخذ في الاعتبار النمو السكاني، التغيرات الاقتصادية، حاجات الشباب والنساء وكبار السن، والتحديات البيئية التي تتزايد عامًا بعد عام. ولعلّ جوهر الدور التنموي يكمن في قدرة البلدية على ربط هذه العناصر ببعضها، وتحويلها إلى مشاريع ملموسة تحقق أثرًا حقيقيًا في حياة السكان.

ويظهر هذا الدور بصورة واضحة في أمثلة تطبيقية متكرّرة داخل العديد من البلديات، حيث تتحوّل الرؤية إلى مبادرات تنموية ملموسة، مثل:

- إطلاق مشروع سياحي محلي بالتعاون مع القطاعين العام والخاص بهدف تنشيط البلدة، سواء عبر تأهيل المواقع التراثية، أو تنظيم مهرجانات، أو تطوير واجهات بحرية، أو جبلية، مما يخلق فرص عمل جديدة ويدعم الاقتصاد المحلي.
- تطوير مساحات عامة تُشجع على النشاطات الرياضية والثقافية، مثل إنشاء ملاعب، أو حدائق مجهزة، أو مسارح صغيرة في الهواء الطلق، وهي مشاريع تُسهم في تعزيز الصحة النفسية والجسدية للسكان، وتفتح المجال أمام الفعاليات المجتمعية.
- دعم مشاريع صغيرة لسيدات وشباب من خلال تقديم الإرشاد أو تخصيص صناديق صغيرة للتمويل، أو تسهيل إجراءات الترخيص، مما يتيح فرصًا اقتصادية جديدة ويُعزز روح الريادة داخل المجتمع.

هذه الأمثلة، وغيرها الكثير، تُظهر أن دور البلدية التنموي ليس هامشيًا، بل هو محور أساسي في بناء بلدة نابضة بالحياة، متطورة، وقادرة على مواجهة تحديات المستقبل بثقة. وكلما تبنّت البلدية نهجًا تنمويًا قائمًا على المشاركة والرؤية الشاملة، انعكس ذلك مباشرة على رفاه السكان وعلى قوة الاقتصاد المحلي وعلى جودة البنية المجتمعية ككل.

ثامنًا: الصندوق البلدي المستقل ودوره في تمويل البلديات

يمثّل الصندوق البلدي المستقل واحدًا من أهم الركائز المالية للعمل البلدي في لبنان، إذ يُعد المصدر الأساسي الذي تعتمد عليه العديد من البلديات، ولا سيما تلك التي تعاني ضعفًا في مواردها الذاتية أو التي تقع في مناطق محدودة النشاط الاقتصادي. وقد خُصص هذا الصندوق لدعم البلديات وتمكينها من تنفيذ المشاريع الحيوية التي تُسهم في تطوير البنية التحتية ورفع مستوى الخدمات العامة وتحسين نوعية الحياة داخل المجتمعات المحلية. ويجري توزيع عائداته وفق آلية واضحة تحددها التشريعات النافذة، وأبرزها المرسوم رقم 14492 الصادر عام 2024.

وتستند آلية التوزيع إلى معايير دقيقة تهدف إلى تحقيق قدر من العدالة بين البلديات رغم اختلاف أحجامها وإمكاناتها. يعتمد المعيار الأول على عدد السكان المسجلين، وهو يشكل ثمانية وسبعين بالمئة من التوزيع، وبالتالي يُمنح وزن كبير للبلديات ذات الكثافة السكانية الأعلى نظرًا لحجم الأعباء الخدماتية والتنموية التي تتحملها. أما المعيار الثاني، فيعتمد على الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة التي جبتها البلدية خلال السنتين السابقتين بنسبة اثنين وعشرين بالمئة، وهو معيار يعكس مستوى النشاط المالي والإداري للبلدية، والتزامها

بجمع إيراداتها وتنميتها. ويضاف إلى هذه المعايير نسبة تساوي عشرة بالمئة مخصصة للبلديات الصغيرة التي لا يتجاوز عدد سكانها أربعة آلاف نسمة، وذلك بهدف دعمها وتعويض ضعف مواردها الذاتية.

وتتجلى أهمية هذا الصندوق في كونه شريانًا ماليًا أساسيًا يمكّن البلديات من الشروع في مشاريع يصعب تنفيذها من دون دعم خارجي، خصوصًا في ظل التحديات الاقتصادية التي تواجهها البلاد. ويظهر أثر الصندوق في العديد من الحالات العملية التي تبرز حاجات البلديات المختلفة، ومنها:

- بلدية صغيرة تستفيد من الجزء المخصص لها لتأهيل شبكات المياه أو الإنارة، إذ تعتمد هذه البلديات غالبًا على مخصصات الصندوق لمعالجة الأعطال الأساسية في البنية التحتية وضمان استمرارية الخدمات الأساسية.
- بلدية كبيرة تعتمد على عائدات الصندوق لتنفيذ مشاريع طرق واسعة أو عمليات تنظيفات ضخمة، حيث تساهم المبالغ المخصصة في دعم مشاريع تتطلب ميزانيات كبيرة تفوق إمكانيات البلدية الذاتية.

ومن خلال هذه الآلية، يتحول الصندوق البلدي المستقل إلى أداة لتقليص الفجوة بين البلديات ذات الموارد المرتفعة والبلديات التي تفتقر إلى مداخيل محلية كافية، ويُشكل عامل توازن يساعد جميع البلديات، سواء الكبيرة أو الصغيرة، على النهوض بدورها في خدمة المواطنين. كما يمنح الصندوق البلديات قدرة أكبر على التخطيط، ويعزز من استقلاليتها المالية، ويدعم تنفيذ المشاريع التنموية التي يصبح لها أثر مباشر على حياة الناس في القرى والمدن على حد سواء.

وبذلك، فإن الصندوق البلدي المستقل ليس مجرد رقم في ميزانية سنوية، بل هو عنصر محوري في تعزيز اللامركزية، وتمكين السلطات المحلية، وضمان قدرة البلديات على مواجهة التحديات المتزايدة وتحسين جودة الخدمات التي تُعتبر الأساس في بناء ثقة المواطن بإدارته المحلية.

الخاتمة

إن فهم توزيع الصلاحيات بين المجلس البلدي، ورئيس البلدية، وسلطة الوصاية لا يُعد مجرد جانب قانوني أو تنظيمي، بل هو حجر الأساس لأي ممارسة بلدية ناجحة وفعّالة. فالصلاحيات ليست نصوصًا جامدة تُحفظ، بل هي أدوات عملية تُستخدم كل يوم في إدارة شؤون الناس، وإطلاق المشاريع، وتطوير الخدمات، وتحقيق التنمية داخل النطاق البلدي. وكل قرار يُتخذ ضمن هذه الصلاحيات يترك أثرًا مباشرًا على حياة السكان، سواء تعلق بالنظافة العامة، أو بالبنى التحتية، أو بالتربية، أو بالاقتصاد المحلي، أو حتى بالصحة والبيئة.

وعندما تُدار هذه الصلاحيات بفعالية وبحكمة، يتجسّد دور البلدية الحقيقي بوصفها سلطة محلية قادرة على فهم احتياجات مجتمعها، واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، ومتابعة التنفيذ بدقة ومسؤولية. فالمجلس البلدي الذي يعرف حدود صلاحياته، ويستخدمها بطريقة شفافة ومنظمة، يصبح جهة تخطيط ورقابة قادرة على رسم الاتجاه العام للبلدة، بينما يترجم رئيس البلدية هذه الرؤية من خلال قيادة تنفيذية واضحة تستند إلى العمل اليومي والمتابعة المستمرة.

وفي المقابل، تشكّل سلطة الوصاية إطارًا يضمن سلامة القرارات ومواءمتها للقوانين، من دون أن تُقيّد استقلالية العمل المحلي، ما يخلق توازنًا صحيًا يحافظ على الاحترافية من جهة، وعلى حرية المبادرة البلدية من جهة أخرى. هذا التوازن هو ما يسمح للبلديات بأن تكون فاعلة ومؤثرة، وقادرة على تحويل خططها ومشاريعها إلى واقع يلمسه المواطن في حياته اليومية.

وعندما تُدار الصلاحيات بهذا الشكل المتكامل والمتناغم، تصبح البلدية مؤسسة حقيقية للتنمية، وبيئة تعزز الثقة بين المواطن ومؤسساته، وفضاء يخلق فرصًا اقتصادية واجتماعية وثقافية. بل تصبح البلدة نفسها أكثر قدرة على مواجهة تحدياتها، سواء كانت بيئية أو اقتصادية أو عمرانية، لأن أساس العمل المحلي يكون مبنيًا على التعاون، والوضوح، والالتزام، والقدرة على اتخاذ القرار.

إن الإدارة البلدية الناجحة ليست نتاج جهد فرد، بل نتيجة فهم جماعي لمسؤولية مشتركة. وعندما يُتقن المجلس البلدي ورئيسه استخدام الصلاحيات، وتُمارس سلطة الوصاية دورها على نحو داعم، وعندما تُبنى القرارات على رؤية تنموية واضحة، يصبح العمل البلدي نموذجًا حقيقيًا للحكم الرشيد، وشريكًا فعليًا في بناء مجتمع أقوى وأكثر عدالة واستدامة.

+961 70 067 831
madanyat.lb@gmail.com
www.madanyat.org